

قرار رقم (٨٩١) لسنة ٢٠١٣

بتاريخ ٢٠١٣/ ١٠ / ٢٧

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بشركة النصر للملابس والمنسوجات (كابو)

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولاحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في
مصر ولاحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٧٠٣) لسنة ٢٠١٣ بتفويض نائب رئيس الهيئة في
اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للمراقبة على التأمين رقم (١٩٩) لسنة ١٩٨٣ بتسجيل
صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة النصر للملابس والمنسوجات (كابو) برقم
(٢٥٢).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٢/٥/١٧ بالموافقة
على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٣/٨/٥ بالموافقة
على تعديل تاريخ سريان التعديلات ليصبح اعتباراً من ٢٠١٢/٧/١ .

وعلى محضري اجتماعي لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة
جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة
رقم (٦٨٣) لسنة ٢٠١٣ بجلستها المنعقدتين بتاريخي ٣/١٩ ، ٣٠/٤/٢٠١٣ وكذا
محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية وطلبات تصفيتها والمشكلة بقرار الأستاذ الدكتور



٤٦٠٧٦

رئيس الهيئة رقم (٣٨٨) لسنة ٢٠١٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٩/١٦ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٣/١٠/١٠.

قـرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادتين (٤/٤ ، ٤/١٠ ، د) من الباب الثاني (الاشتراكات و شروط العضوية) والمادة (١٥/أولاً/ب) والفقرة الأخيرة من ذات المادة (١٥/أولاً) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-
الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)
مادة (٤) :-

يشترط في العضو ما يلي :-

٤- الحد الأقصى لسن الانضمام للأعضاء الجدد ٤٢ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق تجاوزوا هذا الحد بشرط سداد رسوم عضوية إضافية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام وفقاً للجدول التالي:

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية الإضافي (بالشهر)
٤٣	٠,٤٩
٤٤	١,١٦
٤٥	١,٧٩
٤٦	٢,٣٧
٤٧	٢,٨٨
٤٨	٣,٣٣
٤٩	٣,٧٠
٥٠	٣,٩٩
٥١	٤,١٨
٥٢	٤,٢٧
٥٣	٤,٢٥
٥٤	٤,١١
٥٥	٣,٨٤



٤٦٠٧٦

٣,٤٢	٥٦
٢,٨٥	٥٧
٢,١٠	٥٨
١,١٥	٥٩

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد .
- تحسب كسور السنة نسبياً .

مادة (١٠) :

- أ- اشتراك شهري بواقع ١٨,٥% من أجر الاشتراك الوارد بالبند (د) من ذات المادة .
- د) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري طبقاً لجدول الأجور المرفقة بلاحقة التوظيف بالجهة في ٢٠٠٦/١٢/٣١ ويظل ثابتاً حتى ٢٠٠٨/١٢/٣١ ويزاد بنسبة ٢% فقط اعتباراً من ٢٠٠٩/١/١ ويظل ثابتاً بعد ذلك واعتباراً من ٢٠١٠/٧/١ يزداد الأجر بنسبة ١٠% من أجر اشتراك العاملين بنظام الإجمالي بدون الحوافز الإدارية ويثبت هذا الأجر بقيمته دون أية إضافات حتى ٢٠١١/١٢/٣١ ثم يزداد هذا الأجر بنسبة ٣% في الأول من يناير من كل عام اعتباراً من ٢٠١٣/١/١ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيضاً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتمانية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.



٤٦٠٧٦

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١٥) :

تصرف المزايا التأمينية التالية :

أولاً : في حالة انتهاء الخدمة بسبب :

- بلوغ سن التقاعد القانونية .

- الوفاة .

- العجز الكلي المستديم .

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه)

إجمالي المزايا التالية :

١٢٥٧٧

ب) ثلاثة أشهر ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١٠/د) وذلك عن كل سنة اشتراك بالصندوق اعتباراً من ١٩٨٣/٨/١ أو تاريخ الانضمام للصندوق وذلك بالنسبة للأعضاء الجدد والمؤسسون .

- بالنسبة لحالات الوفاة أو العجز الكلي المستديم يعتبر تاريخ انتهاء الخدمة هو تاريخ بلوغ العضو سن الستين حكماً .

مادة (٢) : تسري التعديلات المشار إليها وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها في ٢٠١٣/٨/٥ السالف الإشارة إليه .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

د. محمد معيط
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦

QF-762-02

بيان

معتمد بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بشركة النصر للملابس والمنسوجات (كابو)
وفقاً لقرار الهيئة رقم (٨٩١) لسنة ٢٠١٣

النص المعدل	النص الحالي																														
الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية) مادة (٤) :- يشترط في العضو ما يلي :- ٤- الحد الأقصى لسن الانضمام للأعضاء الجدد ٤٢ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق تجاوزوا هذا الحد بشرط سداد رسوم عضوية إضافية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام وفقاً للجدول التالي: <table> <tr> <th>السن عند الانضمام (بالسنوات)</th><th>رسم العضوية الإضافي (بالشهر)</th></tr> <tr><td>٤٣</td><td>٠,٤٩</td></tr> <tr><td>٤٤</td><td>١,١٦</td></tr> <tr><td>٤٥</td><td>١,٧٩</td></tr> <tr><td>٤٦</td><td>٢,٣٧</td></tr> <tr><td>٤٧</td><td>٢,٨٨</td></tr> <tr><td>٤٨</td><td>٣,٣٣</td></tr> <tr><td>٤٩</td><td>٣,٧٠</td></tr> <tr><td>٥٠</td><td>٣,٩٩</td></tr> <tr><td>٥١</td><td>٤,١٨</td></tr> <tr><td>٥٢</td><td>٤,٢٧</td></tr> <tr><td>٥٣</td><td>٤,٢٥</td></tr> <tr><td>٥٤</td><td>٤,١١</td></tr> <tr><td>٥٥</td><td>٣,٨٤</td></tr> <tr><td>٥٦</td><td>٣,٤٢</td></tr> </table>	السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية الإضافي (بالشهر)	٤٣	٠,٤٩	٤٤	١,١٦	٤٥	١,٧٩	٤٦	٢,٣٧	٤٧	٢,٨٨	٤٨	٣,٣٣	٤٩	٣,٧٠	٥٠	٣,٩٩	٥١	٤,١٨	٥٢	٤,٢٧	٥٣	٤,٢٥	٥٤	٤,١١	٥٥	٣,٨٤	٥٦	٣,٤٢	الباب الثاني : (الاشتراكات و شروط العضوية) مادة (٤) :- يشترط في العضو ما يلي : ٤- الا يزيد سن الانضمام عن ٤٥ سنة باستثناء الاعضاء المبتدئين .
السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية الإضافي (بالشهر)																														
٤٣	٠,٤٩																														
٤٤	١,١٦																														
٤٥	١,٧٩																														
٤٦	٢,٣٧																														
٤٧	٢,٨٨																														
٤٨	٣,٣٣																														
٤٩	٣,٧٠																														
٥٠	٣,٩٩																														
٥١	٤,١٨																														
٥٢	٤,٢٧																														
٥٣	٤,٢٥																														
٥٤	٤,١١																														
٥٥	٣,٨٤																														
٥٦	٣,٤٢																														



٤٦٠٧٦

٢,٨٥	٥٧
٢,١٠	٥٨
١,١٥	٥٩

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد .
- تحسب كسور السنة نسبياً .

مادة (١٠) :

أ- اشتراك شهري بواقع ١٨,٥% من أجر الاشتراك الوارد بالبند (د) من ذات المادة .

(د) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري طبقاً لجدول الأجور المرفقة بلاحقة التوظيف بالجهة في ٢٠٠٦/١٢/٣١ ويظل ثابتاً حتى ٢٠٠٨/١٢/٣١ ويزاد بنسبة ٢% فقط اعتباراً من ٢٠٠٩/١/١ ويظل ثابتاً بعد ذلك واعتباراً من ٢٠١٠/٧/١ يزداد الأجر بنسبة ١٠% من أجر اشتراك العاملين بنظام الإضافي بدون الحوافز الإدارية ويثبت هذا الأجر بقيمته دون أية إضافات حتى ٢٠١١/١٢/٣١ ثم يزداد هذا الأجر بنسبة ٣% في الأول من يناير من كل عام اعتباراً من ٢٠١٣/١/١ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيأ كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائكوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .



الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١٥) :

تصرف المزايا التأمينية التالية :

مادة (١٠) : الاشتراكات

أ) ١٧% من أجر الاشتراك السنوى .

(د) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري طبقاً لجدول الأجور المرفقة بلاحقة التوظيف بالجهة في ١٩٩٩/٧/١ مضافاً إليه الحوافز بنسبة ١٠٠% من قيمتها للدرجة الوظيفية وبما لا يجاوز ١٠٠% من الأجر الأساسي ومتضمناً العلاوات الخاصة التي تم إقرارها في السنوات (١٩٨٧ - ٢٠٠٠) متزايداً بنسبة ٣% مركبة سنوياً حتى ٢٠٠٦/١٢/٣١ ثم يثبت هذا الأجر في هذا التاريخ ولا يتم الزيادة عليه اعتباراً من ٢٠٠٧/١/١ ثم يعلى هذا الأجر بنسبة ٢% فقط اعتباراً من ٢٠٠٩/١/١ ويظل ثابتاً بعد ذلك واعتباراً من ٢٠١٠/٧/١ يزداد الأجر بنسبة ١٠% من أجر اشتراك العاملين بنظام الإضافي بدون الحوافز الإدارية ويثبت هذا الأجر اعتباراً من هذا التاريخ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيأ كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائكوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١٥) :

تصرف المزايا التأمينية في الحالات التالية :

أولاً : عند انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد

- بلوغ سن التقاعد القانونية .

- الوفاة .

- العجز الكلي المستديم .

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) إجمالي المزايا التالية :

ب) ثلاثة أشهر ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١٠/د) وذلك عن كل سنة اشتراك بالصندوق اعتباراً من ١٩٨٣/٨/١ أو تاريخ الانضمام للصندوق وذلك بالنسبة للأعضاء الجدد والمؤسسون .

- بالنسبة لحالات الوفاة أو العجز الكلي المستديم يعتبر تاريخ انتهاء الخدمة هو تاريخ بلوغ العضو سن الستين حكماً .

- تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٨/٥ .

أولاً : عند انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد

القانونية أو الوفاة أو العجز الكلي المنهى

للخدمة يستحق العضو أو لورثته صرف الميزة

التأمينية التالية على النحو التالي :

ب) ميزة تأمينية قدرها ثلاثة أشهر من أجر الاشتراك الأخير وذلك عن كل سنة اشتراك في الصندوق حتى تاريخ انتهاء الخدمة .

- بالنسبة لحالات الوفاة والعجز الكلي يعتبر تاريخ انتهاء الخدمة هو سن الستين حكماً وذلك بالنسبة لجميع الاعضاء المؤسسين أو الجدد ويكون أجر الاشتراك المستخدم في حساب المزايا التأمينية هو أجر الاشتراك في تاريخ الوفاة أو العجز الكلي .



٤٦٠٧٦

١٢٥٧٧